المالية الرشيدة للتنمية المستدامة

"المالية عند عمر بن عبد العزيز أنموذجا"

د. حوباد أحمد

✦ **ملخص البحث:**

لا ريب أن المالية العامة الناجحة هي التي تحقق التنمية التي تستوعب جميع الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وهو ما استطاعت السياسة المالية العمرية أن تحققه في زمن وجيز، وبشكل منقطع النظير، وهي التي ورثت نظاما ماليا متدهورا، نتيجة التجاوزات والمخالفات الكثيرة التي أحدثها خلفاء بني أمية، والتي أحدثت اضطرابات سياسية وانقسامات اجتماعية، سببت عجزا في الموازنة العامة للمالية.

والإفادة من الخطط العمرية في مجال السياسة المالية تفعيل للتراث الإسلامي في المجال المالي، و رسم لقواعد عامة في هذا الشأن، تكفل القضاء على المظاهر السلبية التي تلازم السياسات المالية.

✦ **كلمات مفتاحية:**

الإيرادات، التنمية المستدامة، الضرائب، المالية العامة، النفقات.

✦ **Abstract**

There is no doubt that the successful public finances are the ones which achieve development that accommodate all the economic, social, political and other dimensions. This is what the Omar's fiscal policy was able to do in a short time, and in an unprecedented way this policy has inherited a deteriorating financial system due to the fact that many excesses and irregularities were caused by the successors of the Bani Umayyad before him. This in turn caused political unrest and social divisions that led to a deficit in the fiscal budget.

The benefit derived from Omar's plans in the field of fiscal policy is to activate the Islamic heritage as far as financial field is concerned, and to set general rules in this respect. Such a tendency will eliminate the negative manifestations that accompany fiscal policies.

✦ مقدمة:

وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والأصول المالية العامة التي تنظم الموارد والنفقات والموازنة العامة التي تقوم عليها خطة الدولة الإسلامية من حيث النشاط الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأنشطة والوظائف التي تقوم بها الدولة وتحتاج إلى مخصصات مالية، والتي تهدف من خلالها لتنمية شاملة لأكثر جوانب الحياة المختلفة في المجتمع، إلا أن التطبيقات العملية لتلك القواعد والأصول عبر التاريخ الإسلامي تباينت من فترة لأخرى؛ ففي حين شهدت بعض الفترات تنمية شاملة ورفاها اجتماعيا، شهدت فترات أخرى خلاف ذلك.

و زمن عمر بن عبد العزيز من الأزمنة التي شهدت تنمية شاملة في جميع الميادين ورفاها كبيرا نتيجة التطبيق العملي لتلك القواعد والأصول، فما هي الخطط التي تبناها في التطبيقات العملية للمالية العامة؟ وكيف استطاع تحقيق التنمية الشاملة من خلال تلك الخطط؟ وكيف يمكن الإفادة من كل ذلك؟

وبالوصف والاستقراء، ومن خلال مبحثين اثنين، خصص الباحث الأول منهما لدراسة خطط المالية العمرية في الإيرادات وأثرها في التنمية، والثاني منهما لدراسة خطط المالية العمرية في النفقات وأثرها في التنمية، يرمي الباحث إلى الإفادة من الخطط المالية العمرية، ومحاولة إسقاطها على الخطط المالية للدول الإسلامية اليوم.

✦ مدخل تمهيدي.

أ- المالية العامة[1] الإسلامية.

أولت الشريعة الإسلامية أمر المال عناية كبيرة، واهتمت ببيان طرق اكتسابه وإنفاقه، ووضعت القواعد الكلية والمبادئ العامة التي يُستند إليها في تنظيم المال العام.

والنظام المالي الإسلامي، أو المالية العامة الإسلامية، هي مجموع تلك القواعد والمبادئ العامة المستمدة من علم الاقتصاد المبني على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والمتعلقة بإيرادات الدولة ونفقاتها، والفجوة بين هذه الإيرادات والنفقات.

والخطط المالية لها الدور الأكبر في صنع التنمية الشاملة إذا اتسمت بالرشد في إدارة الدولة لإيراداتها ونفقاتها العامة، وهو ما قامت عليه السياسة المالية العامة لعمر بن عبد العزيز بشأن الإيرادات والنفقات، إذ قرر أن لا يجبى المال إلا من وجهه المشروع من غير تفريط في جمعه وتحصيله، ولا ينفق إلا في وجوه الحق، فلا يضاع ولا يبدد أي جزء منه في النفقات الباطلة، وهو اقتفاء منه للسياسة المالية الراشدة التي نهجها قبله جده عمر بن الخطاب رضي الله

[1] -اعترض بعض الباحثين على لفظة (العامة) في هذا المصطلح، واقترح التسمية بالنظام المالي الإسلامي، لأسباب منها أن كلمة (عامة) محكومة بقاعدة عدم تخصيص الإيرادات، وبنوع معين من المركزية، وهو ما ترفضه بعض الإيرادات في النظام المالي الإسلامي، وهو توجيه حسن، غير أنها مصطلحات غير ملزمة للقواعد التي تأسست عليها المالية الإسلامية.

عنه القائل:" إني لأجد هذا المال، أي: المال العام، لا يصلحه إلا ثلاث: أخذه من فضله، ووضعه في حقه، ومنعه من السرف"[1]

ب-التنمية المستدامة

التنمية المستدامة مصطلح متكون من لفظتين: التنمية و المستدامة؛ فالتنمية في **اللغة** من النماء، وهو الزيادة، تقول: نمى ينمي نميا ونماء: زاد وكثر[2] والاستدامة من الدوام، من دام الشيء يدوم دوما ودواما وديمومة، بمعنى: ثبت، ودام المطر: تتابع نزوله[3] وأما **اصطلاحا** فالتنمية هي:" عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع، في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي، تفوق معدلات النمو السكاني، بما يؤدي إلى إحداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل، ويعني ذلك تحقيق مستويات متزايدة من الدخل، ومن عناصر القدرة الاقتصادية، إلى جانب مشاركة الدولة في إشباع الحاجات الأساسية لغير القادرين، وتوفيرها للاستقرار والأمن الداخلي والخارجي"[4] ولفظة (المستدامة) قام بكتابتها كاتبو تقرير لجنة (جروهارلن بروندتلاند) المعنون بـ (مستقبلنا المشترك) عام 1987م للدلالة على التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون أن تؤثر في قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها[5]

وعلى رغم جدة وحداثة مصطلح "التنمية المستدامة" إلا أنّ المطلع على نصوص الشرع يجد بنود هذا المصطلح مغروسة متوطنة في جميع أحكامه، فهي من المنظور الإسلامي تنمية شاملة متوازنة، ترتكز على مبدأ العدالة والحرية والتكافل الاجتماعي، نابعة من الإنسان نفسه باعتباره مستخلفا في الأرض، توجب عليه المحافظة على بيئته، وتنميتها اقتصاديا واجتماعيا في إطار أبعاده الروحية والأخلاقية، ووسيلة تحقيق كل تلك الأهداف، هي المالية العامة الرشيدة.

المبحث الأول

خطط الإيرادات من أجل التنمية الشاملة عند بن عبد العزيز.

✦ المطلب الأول: الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي.

[1] -اليافعي، عفيف الدين، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ)، ج2، ص57.

[2] -ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (مصر: دار المعارف، 1998م)، ص4551.

[3] -الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، (لبنان: مكتبة لبنان، 1987م)، ص78.

[4] -ينظر: عفر، محمد عبد المنعم، التخطيط والتنمية في الإسلام، (المملكة العربية السعودية: دار البيان العربي، 1985م)، ص122 / البطاينة، إبراهيم محمد، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، (الأردن: دار الأمل، ط1، 2005م)، ص213.

[5] -ينظر: الغامدي، عبد الله بن جمعان، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، (المملكة العربية السعودية: مركز النشر العلمي، 2007م)، ص10.

الإيرادات في **اللغة** من الفعل أورد، يورد إيرادا، فهو مورد، والمفعول مورد، وأورد فلان الشيء: أحضره، والخبر ذكره، والخبر عليه قصّه[1] وأما **اصطلاحا** "فهي مجموع الدخول التي تحصل عليها الدولة من مختلف المصادر والجهات لتمويل النفقات العامة، وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي"[2]

تتسم الإيرادات في المالية الإسلامية بالوفرة، فهي تتوفر على إيرادات مالية مهمة، مما يعطي النظام المالي السعة و المرونة في تغطية حاجياته ونفقاته، وتنقسم عادة إلى إيرادات دورية؛ كالزكاة والخراج، وتعتبر الدعامة الأساسية للنظام المالي في الإسلام، وإيرادات غير دورية، كالفيء وخمس الغنائم، وترد في الموازنة العامة للدولة بصفة متقطعة، ويمكن تقسيمها باعتبار التخصيص إلى قسمين؛ قسم جاء الشرع بإيجابه وتحديده، سوآء في جانب الإيراد أو الإنفاق، وبالتالي فلا اجتهاد فيه، كالزكاة، ولا بد من تضمن الموازنة على نحو ما شرع، وقد شملته خطط السياسة المالية العمرية بالتنظيم وتوفير التسهيلات القانونية والإدارية، وإعادته إلى ما كان عليه زمن النبي عليه السلام، وقسم متروك للنظر والاجتهاد، يتسم بالمرونة في الإنفاق، يشاور فيه أهل العلم والخبرة للنظر فيه وإجازته، وقد شملته خطط السياسة العمرية بإجراءات تشريعية هدفها المحافظة على المال العام، تنزع عنها أهواء ورغبات الحكام، وتخضعها لميزان العدل والإنصاف.

وقد حققت الدولة الإسلامية زمن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز حصيلة ضخمة من الإيرادات، نتيجة تعدد مصادر التمويل التي شرعها الإسلام، كالزكاة والخراج والغنائم والفيء والجزية، ونتيجة ما سنّه عمر بن عبد العزيز من خطط إجرائية في ذلك.

✦ المطلب الثاني: خطط إيرادات الزكاة والجزية، وأثرها في التنمية الشاملة.

سنّ عمر بن عبد العزيز في مجال إيرادات الزكاة والجزية بعض السنن، ووضع بعض القيود التي ساهمت بشكل كبير في زيادة تلك الإيرادات، و مكنت بالتالي من تحقيق أقصى الغايات المرجوة اقتصاديا واجتماعيا.

أ-خطط إيرادات الزكاة.

[1] -مصطفى، إبراهيم، **المعجم الوسيط**، (لبنان: دار الدعوة، د.تا)، ج2، ص1024.

[2] -نوزاد، عبد الرحمن الهيتي، **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، (الأردن: دار المناهج، 2005م)، ص81.

تعتبر الزكاة من الإيرادات الدورية الهامة التي أهملتها المالية العامة للدول الإسلامية حديثا، وتقوم الموازنة العامة فيها على مبدأ التخصيص النوعي، أي: قد ورد الشرع بتحديد مصارفها، وهو ما يحقق أعلى كفاءة في استخدام المال العام، كما يضمن أن يكون الضمان الاجتماعي في مقدمة أغراض الإنفاق العام، كما تقوم على مبدأ التخصيص المكاني، أي: المالية المحلية، وهي: تكفل كل إقليم في الدولة بتغطية نفقاته، ولا تنقل لإقليم آخر، أوالعاصمة المركزية، إلا بعد الوفاء بالخدمات العامة في الإقليم[1] والروايات التاريخية على أن إيرادات الزكاة زمن عمر بن عبد العزيز حققت فائضا كبيرا عن حاجات الناس، وأن الرجل كان يأتي بزكاته فلا يجد من يأخذها منه[2]

ومن الخطط التي اعتمدها عمر بن عبد العزيز لإصلاح هذا الإيراد وزيادة فعاليته:

1- إصلاح موازنة الزكاة.

سعى عمر بن عبد العزيز منذ توليه الخلافة إلى إصلاح موازنة الزكاة مما قد علق بها من شوائب وتجاوزات، إذ اهتم بشأنها، واتبع هدي النبي عليه السلام في ذلك، وكان أول عمل قام به إرساله إلى المدينة يلتمس كتاب النبي عليه السلام وكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقات، فوجدهما عند آل عمرو بن حزام وآل عمر، وكان الولاة قبله قد تهاونوا فيها، فأخذوها من غير حقها، وصرفوها في غير مصارفها، وقال في كتابه:" فتؤخذ الصدقات كما بين رسول الله عليه السلام وفرض، لا يظلمون ولا يتعدى عليهم، ولا يحابى بها قريب، ولا يمنعها أهلها"[3]

2- توفير التسهيلات والخطط المرنة لإدارة إيراد الزكاة.

اعتمد عمر بن عبد العزيز خطة حجز الزكاة من المنبع، أي أخذ الضريبة من الأموال قبل أن تؤول إلى أصحابها، وهي من الطرق الحديثة في تحصيل الضرائب، وميزة هذه الطريقة في التحصيل أنها تضمن للدولة تحصيل مستحقاتها

[1] -ينظر: يوسف، إبراهيم يوسف، **النفقات العامة في الإسلام**، (قطر: دار الثقافة، ط2، 1988م)، ص266.

[2] -ينظر: بحشل، أسلم بن سهل، **تاريخ واسط**، (لبنان: دار عالم الكتب، ط1، 1406هـ)، ص184.

[3]- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد، **المتفق والمفترق**، (سوريا: دار القادري، ط1، 1417هـ)، ج1، ص684 / ابن عبد الحكم، عبد الله، **سيرة عمر بن عبد العزيز**، (لبنان: دار عالم الكتب، ط6، 1404هـ)، ص86.

كاملة بسهولة ويسر[1] قال يزيد:" كان عمر بن عبد العزيز إذا أعطى الرجل عمالته، أي: أجره، أخذ منها الزكاة، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا أخرجت لأصحابها"[2]

ويدخل ضمن تلك الإجراءات والتسهيلات أيضا تحصيل الصدقة في مكان المتصدق، وقد كتب عمر بن عبد العزيز:" أن صدقوا الناس على مياههم وبأفنيتهم"[3] والمقصود أن ممثل بيت المال لا يطلب من المزكي أن يأتيه بالصدقة، بل عليه هو أن ينتقل إلى مكان وجودها لجبايتها، وفي هذا التيسير على أصحابها حتى لا تتعطل أموالهم و تجاراتهم، كما أن إيراد الزكاة يُعمَل في تغطية نفقات الإقليم، ولا ينقل لإقليم آخر أو العاصمة المركزية إلا بعد الوفاء بالخدمات العامة في الإقليم، ففي (المغني) أنه أتي بالزكاة من خرسان إلى الشام فردها إلى خراسان[4]

3-زيادة الأموال الخاضعة للزكاة.

أمر عمر بن عبد العزيز بأخذ الزكاة من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وكان يتوسع في بعض الأصناف التي تجب فيها الزكاة، متفردا في بعضها عن غيره من الخلفاء والفقهاء، غير أن توسعه في بعض الأصناف كان ظرفيا بسبب الضائقة المالية، فلما انتهت أسقطها[5]

والتوسع في الأصناف التي تجب فيها الزكاة مذهب بعض الفقهاء[6] ويسنده من النظر أمران؛ الأول منهما وجوب صيانة النفس والعرض، ومن مستلزمات ذلك إشباع حاجات الفرد من خلال تحقيق التكافل الاجتماعي، ومن مقتضيات تحقيق ذلك وجوب شمولية الزكاة لجميع مصادر الدخول الاقتصادية، والثاني أن بعض الزراعات تستثمر فيها الأموال ذات الشأن، وناتج الأرض يعتبر من أهم مصادر تحقيق الثروة، وهو رأي فقهي يمثل مرونة الشريعة في مجال الإيرادات، وأن للدولة المسلمة الاستعانة بهذه التوسعة في الإيرادات متى ما رأت الحاجة داعية لاعتمادها.

ب-خطط إيرادات الجزية.

الجزية في **اللغة** من جزى يجزي جزاء، مثل قضى يقضي قضاء، وزنا ومعنى، وجزيت الدين: قضيته[7] وفي **الاصطلاح** هي:" ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم، مع إقرارهم على كفرهم، عنوة أو صلحا"[8]

---

[1] -قطب، إبراهيم محمد، **السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز**، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988م)، ص78.

[2] -أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، (لبنان: دار الفكر، د.تا)، ص529.

[3] -المرجع نفسه، ص497.

[4] -ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد**، (لبنان: دار الفكر، ط1، 1405هـ)، ج2، ص530.

[5] -ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص333 / ابن رشد، محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (لبنان: دار السلام، ط1، 1416هـ)، ج2، ص26.

[6] -هو مذهب أبي حنيفة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وحماد، وداود، و النخعي: أن في كل ما أخرجت الأرض الزكاة. ينظر: القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط2، 1973م)، ج1، ص314.

[7] -الفيومي، **المصباح المنير**، ص39.

[8] -ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م)، ج1، ص368.

والجزية ضريبة شخصية يراعى في دفعها مقدرة الفرد على دفعها، إذ هي رمز الرضا لتعايش غير المسلمين مع المسلمين، وحافز لهم على الإسلام، وهي من الإيرادات الدورية المرنة التي لم تخصص الشريعة مصارفها، و من الإيرادات المهمة التي أغفلتها المالية العامة للدول الإسلامية، وقد يتم اعتبار فرضها على أهل الذمة في مقابل الزكاة التي تفرض على المسلمين، ولا بأس بتغيير اسمها إن كانوا يأنفون عن مسماها، كما صنع عمر بن الخطاب مع بني تغلب حين أنفوا عن اسم الجزية فضاعف عليهم الصدقة[1] ومن خطط عمر بن عبد العزيز فيها:

1-إسقاط الجزية عمن أسلم

نصوص الشريعة على أن من أسلم تسقط عنه الجزية بإسلامه، إلا أن بعض خلفاء بني أمية كانوا لا يسقطونها عمن أسلم، بدعوى أنه إنما دخل الإسلام ليسقط عن نفسه الجزية، فلما تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز اتخذ قراره برفع الجزية عمن أسلم، متبعا في ذلك نصوص الشريعة، ومخالفا بهذا الإجراء من كان قبله من خلفاء بني أمية، وتشدد في هذا الشأن، وكتب فيه كتابا[2] وهو إجراء يشعر ظاهِرُه بنقصان إيرادات الخزينة العامة، إلا أن ما سنه عمر بن عبد العزيز زاد من الثقة بين الحاكم والمحكوم، وأدى إلى إيقاف القلاقل والفتن التي كانت تكلف خزينة الدولة نفقات طائلة، نتاج ما كان ينفق لقمع المتمردين والمناوئين، وفي جانب آخر فإن أهل الذمة الذين أسلموا مخاطبون بالزكاة بدل الجزية، والزكاة مقدارها أكبر، هذا مع استمرار دفع الخراج على الأرض[3]

2-خفض قيمة الجزية أو إسقاطها متى دعت الضرورة

خفّض عمر الجزية عن أهل نجران، حيث أمر بإحصائهم، فتبين أن عددهم نقص إلى العشر، وجزيتهم بقيت كما هي، فأخذ منهم مائتي حلة بدلا من ألفين، وأسقط جزية من مات أو أسلم منهم، بل كان يسقط ضريبة الجزية بالكلية عمن عجز عن دفعها لكبر سنه أو فقره، ويجري عليهم الأرزاق من بيت مال المسلمين، وهي قمة التسامح الديني الذي صنع الاستقرار السياسي الداخلي والخارجي، ومد في رقعة الدولة الإسلامية، فقد أسلم كثير من حكام مقاطعات الهند، ودخل البربر في إفريقية في دين الله أفواجا، وتوفر للأمة إيرادات ضخمة كانت تهدر داخليا لصد المعارضين، وخارجيا لحفظ حدود الدولة أو للفتوحات[4]

✦ المطلب الثالث: خطط إيرادات الزراعة والتجارة، وأثرها في التنمية الشاملة.

---

[1] -ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص581.

[2] -أبو عبيد، **الأموال**، ص60.

[3] -ينظر: الصلابي، علي محمد، **عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي**، (مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1، 2006م)، ص278.

[4] -ينظر: الشيخ، عبد الستار، **عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين**، (سوريا: دار القلم، ط2، 1996م)، ص91.

قام عمر بن عبد العزيز في مجال إيرادات الزراعة والتجارة بعديد التسهيلات التي ساهمت في انتعاش الاقتصاد، وزادت بالتالي من إيرادات الخزينة العامة.

أ-خطط إيرادات الزراعة.

1-إلغاء الضرائب الزائدة على القطاع الزراعي.

كان من السياسة المالية لبعض خلفاء بني أمية قبل عمر بن عبد العزيز مضاعفة الضرائب على الفلاحين لزيادة إيرادات الدولة، وسد الثغرات المالية الحاصلة، فكثرت الضرائب وتضاعفت جراء ذلك، مما دفع الفلاحين تحت طائلة الضغوط إلى هجران الزراعة، فخربت الأراضي، وتضررت بذلك الإيرادات التي كانت تدرها على بيت المال، فلما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة عمد إلى إلغاء جميع الضرائب الزائدة، وكتب في ذلك كتابا جاء فيه:" أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله، وسنة خبيثة سنها عليهم عمال سوء...ولا تأخذوا أجور الضرابين ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا أجور الفتوح ولا أجور البيوت"[1] وألغى كذلك بعض الطرق المجحفة في حسابها، بل ومنح القروض للفلاحين، ولو كانوا أهل ذمة، وقد جاء في رسالته لواليه على العراق:" أنظر من كانت عليه جزية، فضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على أرضه"[2]

وإلغاء بعض الضرائب الزائدة على القطاع الزراعي وإن كان ظاهره نقص في الإيرادات العامة، فإنه يساهم في ازدهار النشاط الزراعي، وتحسين الوضعية الاجتماعية للمزارعين، وبالتالي رواج التجارة تبعا لذلك، وانتعاش الاقتصاد.

2-الدقة في تحديد الخراج.

الخراج هو:" ما تأخذه الدولة من ضرائب على الأرض المفتوحة عنوة، أو الأرض التي صالح أهلها عليها"[3] وقد بلغ الخراج في زمن عمر بن عبد العزيز مائة وأربعة وعشرين مليون درهم، وهذا أكبر بأضعاف عما كان يجنى في العهود السابقة[4] وهو نتاج سياسة مالية راشدة اعتمدت رفع الظلم والغبن عن الناس، فقد سن العدل في تحديد قيمة الخراج، وقد جاء في كتابه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن:" أنظر إلى الأرض، ولا تحمل خرابا على عامر، ولا عامر على خراب، ولا تحمل الأرض ما لا تطيق"[5] فمن العدل أن يختلف الخراج (الضرائب) المفروض على الأرض ذات الخصوبة العالية عن الخراج المفروض على الأرض ذات الخصوبة المنخفضة، وفي هذا النص طلب بدراسة أحوال الأرض، ودرجة خصوبتها لتحديد احتمالية الخراج، وكذلك فيه النهي عن تحميل الأرض العامر على الأرض الخراب،

[1] -ابن زنجويه، حميد بن مخلد، **الأموال**، (المملكة العربية السعودية: مركز فيصل للبحوث والدراسات، ط1، 1996م)، ج1، ص172.

[2] -المرجع نفسه، ج2، ص565.

[3] -قلعه جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، (لبنان: دار النفائس، ط2، 1988م)، ص146.

[4] -الصلابي، معالم التجديد والإصلاح الراشدي، ص244.

[5] -ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص170.

لأن تحميل الأرض بعضها على بعض يؤدي إلى النظر إلى الأرض نظرة شمولية، وهو ضد العدل الذي أرسى دعائمه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بقوله:" ولكم على ألا أجتبي شيئا من خراجكم، ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه"[1]

3-منع تحويل الأرض الخراجية إلى أرض عشرية

رفض عمر بن عبد العزيز تحويل الأرض الخراجية التي أسلم أهلها عليها إلى أرض عشرية، وأبقى الخراج على الأرض، والعشر على الحب، وبذلك حافظ على المورد الرئيسي للإنتاج، وجعله ملكا عاما للأمة، بدلا من تحويله إلى ملكيات صغيرة، وهو استدامة لهذا الإيراد لصالح بيت المال، حفظا لحقوق الأمة بمجموعها الحالي واللاحق.

كما استدام هذا الإيراد من خلال منعه بيع الأرض الخراجية، وكان عبد الملك بن مروان وابناه الوليد وسليمان قد أذنا في شراء الأرض من أهل الذمة، وكتب كتابا إلى ميمون بن مهران، فيه:" أما بعد: فحل بين أهل الأرض وبين بيعه ما في أيديهم، فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين"[2]

ب-خطط إيرادات التجارة.

1-إصلاح نظام العشور

العشور هي:" الأموال التي يتم تحصيلها على التجارة التي تمر عبر حدود الدولة الإسلامية سواء داخلة أو خارجة من أرض الدولة، وقد كان يؤخذ في القديم عشر ما يحملونه"[3] وهي أشبه ما تكون بالرسوم الجمركية في العصر الحاضر، وكان مما سنه عمر بن عبد العزيز من إصلاحات دعمت جانب الإيرادات حرصه على توضيح مبادئ العشور للعمال، وأمره بكتابة كتاب لمن أخذت منه العشور، حتى لا يتكرر الأخذ على صاحبها، وبإلغاء جميع ما عداها من ضرائب، وكتب إلى عدي بن أرطأة:" أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس"[4] وهو إجراء أدى إلى رواج التجارة، وزيادة المبادلات التجارية، وتدعيم خزانة الدولة بإيرادات جديدة ساهمت في الإنفاق العام.

2-إسقاط ديون التجار، ومنع العطاء عنهم.

أقال عمر بن عبد العزيز عثرات التجار الذين أفلسوا، وألغى ديونهم المترتبة على الضرائب التي عجزوا عن أدائها، مما مكنهم من العودة إلى مزاولة تجاراتهم، وتحسين وضعياتهم الاجتماعية، نتيجة التخلص من القوانين الجائرة المعيقة

---

[1] -أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، (مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ط جديدة، د.تا)، ص130.

[2] -أبو عبيد، **الأموال**، ص122.

[3] -قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص234.

[4] -أبو عبيد، **الأموال**، ص633.

للاستثمار، وبالمقابل منع العطايا عنهم لدفعهم إلى الاهتمام بالتجارة، باعتبارها مصدر رزقهم الوحيد، وهو إجراء تتخذه كثير من الحكومات الحديثة لضمان الكفاءة في الأداء من الموظفين، ودعّم بهذا الإجراء بيت المال بإيرادات العائدات والعطايا التي كان يتقاضاها التجار لتصرف لغيرهم من المستحقين[1] وفي جانب آخر هو فتح لباب العمل لعدد أكثر من العاملين.

ويظهر من خلال ما سلكه عمر بن عبد العزيز من خطط في جانب الإيرادات من قوانين تنظيمية وتشريعية ورقابية، وإجراءات تسهيلية أنها عملت مجتمعة على زيادة الإيرادات العامة، وتدعيم الخزينة العامة بإيرادت جديدة، مما نتج عنه تحسين الوضع الاجتماعي لعامة الشعب، فمن خلال إصلاح نظام العشور زادت المبادلات التجارية، واشتغل الناس بالتجارة، وتدعمت خزانة الدولة بإيرادات جديدة.

ومن خلال رفع الضرائب الإضافية عن المزارعين تحسن الوضع الاقتصادي، فازدهر النشاط الزراعي، وتحسنت أحوال المشتغلين بالزراعة، وكذلك عموم الرعية بما نتج عن ذلك من انخفاض في أسعار السلع الزراعية، ورواج التجارة وزيادة أرباحها.

كما ساهمت خطط الإيرادات العامة في الاستقرار السياسي، جراء العدل الذي كف المناوئين والمعارضين في الداخل، والتسامح الديني الذي صنع الاستقرار الخارجي، ومد في رقعة الدولة الإسلامية، وبالتالي تحصيل إيرادات عامة جديدة.

وتظهر استدامة التنمية عند عمر بن عبد العزيز وحفظ حقوق الأمة بمجموعها الحالي واللاحق في رفضه تحويل الأرض الخراجية التي أسلم أهلها عليها إلى أرض عشرية، حفاظا منه على الإيراد الرئيسي للإنتاج، وجعله ملكا عاما للأمة، بدلا من تحويله إلى ملكيات صغيرة.

وعلى رغم أن خلافة عمر بن عبد العزيز لم تكن إلا سنتين ونصف، فإن الإيرادات شهدت ارتفاعا منقطع النظير، وقد قال رجل من ولد زيد بن الخطاب:" إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفا، فذلك ثلاثون شهرا، فما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون من الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم، فما يجده فيرجع بماله، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس"[2]

المبحث الثاني

خطط النفقات من أجل التنمية الشاملة.

✦ المطلب الأول: النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي.

[1] -ينظر: عبد الستار الشيخ، عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين، ص308.

[2] -ابن عبد الحكم، **سيرة عمر بن عبد العزيز**، ص128.

النفقة في **اللغة** مشتقة من النفوق، بمعنى الهلاك، وتأتي بمعنى الإخراج والنفاد، وأما الإنفاق، فيقال: أنفق الرجل، أي: افتقر وذهب ماله، وهي من نَفَقَ، فنفَّقَت الدراهم نَفَقا: نفدت، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أنفقتها، والنفقة اسم منه، وجمعها نفاق ونفقات[1] وأما **اصطلاحا**، فهي في النظام المالي الحديث:" مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة، أوأحد تنظيماتها بقصد تحقيق وإشباع حاجة العامة"[2] فعناصرها ثلاثة؛ الصفة النقدية، وصدور النفقة من شخص معنوي، وأن تحقق نفعا عاما.

وأما النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي، فهي:" مبلغ من المال داخل في الذمة المالية للدولة، يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة، وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية"[3]

ومن خلال التعريفين فتختلف النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي عن النفقة العامة في النظام المالي الحديث من وجهين:

1-الصفة المالية للنفقة العامة: فلا تقتصر النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي على صفة النقدية كما في النظام المالي الحديث، بل تجمع بين صفتي النقدية والعينية، وهذا يتفق مع مفهوم المال كما عرفه الفقهاء.

2-أن يكون الإنفاق وفق معايير الشريعة الإسلامية: فتصرف الإمام على الرعية في الشريعة فيما يتعلق بالأمور العامة منوط بالمصلحة، ولا ينفذ إلا ما وافق الشرع، وأعظم الأمور العامة أموال بيت المال[4]

والنفقات العامة وظيفة منوطة بالدولة، تحقق من خلالها المصلحة الشرعية، بضبط التوازن في المجتمع، والمحافظة على مقصود الشارع في سائر شؤون المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

✦ المطلب الثاني:الخطط ذات الطابع الاجتماعي من أجل التنمية الشاملة.

السياسات المالية غير العادلة، أو التي تجعل السياسات الاجتماعية من الفضالة، وتركز على الجانب الاقتصادي، هي سياسات لا تحقق التنمية الشاملة المتوازنة، وهي تؤدي لا محالة إلى التوتر والاستياء الاجتماعي نتيجة عدم المساواة والإقصاء والحرمان، مما يزيد من احتمال فقدان الدولة لشرعيتها، بسبب سحب المواطنين دعمهم لها، وحصول التفكك الاجتماعي والنزاع والعنف.

---

[1] -الزبيدي، محمد مرتضى الحسني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1965م)، ج26، ص432 / الفيومي، **المصباح المنير**، ص236.

[2] -قطب، إبراهيم محمد، **النظم المالية في الإسلام**، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، 1996م)، ص127.

[3] -يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، ص123.

[4] -ينظر: البغدادي، أبو محمد غانم، **مجمع الضمانات**، (لبنان: دار الكتاب العربي، د.تا)، ص393.

أدرك عمر بن عبد العزيز خطر هذه السياسات، فبنى سياسته المالية على العدل، وعلى زيادة النفقات الاجتماعية، وقال لسليمان بن عبد الملك لما قدم المدينة، وأعطى بها مالا كثيرا من غير مراعاة ميزان العدل:" لقد رأيتك زدت أهل الغنى غنى، وتركت أهل الفقر بفقرهم"[1]

وفرت السياسة المالية العمرية الخدمات الاجتماعية؛ كالصحة والتعليم والوظيفة والأمن الاجتماعي، بل وعمدت إلى إعادة التوزيع، والحماية والعدالة الاجتماعية، ويمكن إجمال خططه لذلك في الآتي:

أ-ضمان الحد الأدنى من الدخل(حد الكفاية).

سبق عمر بن عبد العزيز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضمان الحد الأدنى من الدخل، فقد أرسل إلى ولاته محددا المستوى اللائق لمعيشة كل مسلم من بيت المال بقوله:" ولا بد لكل مسلم من مسكن يأوي إليه... وخادم يكفيه مهنته ...و فرس يجاهد عليه عدوه...وأثاث في بيته...فوفروا ذلك كله"[2] ومن خلال هذا النص فالدولة زمنه جعلت توفير المسكن من ضمن النفقات الواجبة عليها، وبعض الدول العربية والإسلامية الحديثة تحاول المحافظة على هذا العطاء الاجتماعي من خلال بناء المساكن الاجتماعية لذوي الدخل المحدود، أو تمليكها لهم بأقساط على آجال طويلة، كما تهتم ببناء المساكن الاجتماعية لبعض من تعرضوا للكوارث وفقدوا منازلهم جراء ذلك[3]

وإيرادات الزكاة من الإيرادات الهامة غير المستغلة اليوم من طرف الدول، إذ هي موكولة إلى الأفراد، وتوزع بطرق عشوائية في شكل إعانات مجتمعية، لا تؤدي المقصد الأعظم من تشريعها، ومعلوم أن تسيير أموال الزكاة هو من وظائف الدولة جباية وصرفا، فعلى الحاكم أن يعتني بشأن هذا الإيراد الهام، وأن يخصص لتدبيره مؤسسة لا تقل عن مستوى المؤسسات الأخرى في الدولة، وأن يختار لإدارتها الأصلح فالأصلح، بما يكفل تسيير شؤونها على الوجه الأكمل.

وإيرادات الزكاة كافية لسد نفقات ما تلتزمه بعض الحكومات في المجال الاجتماعي؛ من أموال الإعانات والضمان والخدمات ، بل والاقتصادي كما سينصص عليه.

ب-العطاء لجميع المسلمين، وتحديد أجور عالية للعاملين.

غيّر خلفاء بني أمية سنة العطاء، وحادوا عن نهج الخلفاء في قسمته، ووجهوه اتجاها سياسيا؛ فكان يمنح للمؤيدين، ويمنح مجاملة، ويمنح حفظا لأركان الدولة[4] فلما كانت خلافة عمر بن عبد العزيز أعاد العطاء إلى ما كان عليه زمن

---

[1] -ابن عبد الحكم، **سيرة عمر بن عبد العزيز**، ص31.

[2] -ابن عبد الحكم، **سيرة عمر بن عبد العزيز**، ص36.

[3] -ينظر: قطب إبراهيم،السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز، ص84.

[4] -المرجع نفسه، ص36.

الراشدين، وتعهد بالزيادة في الأعطيات كلما تحسنت الإيرادات العامة، فقال في أول خطبة له:" ولكن علي أن أزيد في أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله، وأسد ثغوركم"[1] وهو ما استطاع الوفاء به، فقد أورد ابن سعد في طبقاته أنه ما كان يقدم على أبي بكر بن عمرو بن حزم كتاب من عمر بن عبد العزيز إلا فيه رد مظلمة أو إحياء سنة أو إطفاء بدعة أو قسم أو تقدير عطاء أو خير[2] بل وأجرى العطاء على شيوخ أهل الكتاب والمرضى ومن عجز منهم عن الكسب، وهو انعكاس ساطع للسماحة التي تتسم بها المالية العامة في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

و استفاضة المال هذه لم تكن تضخما اقتصاديا يسخط بسببه الناس، إنما كانت رخاء اقتصاديا، ورفاها اجتماعيا، توفرت من خلاله المنتجات والمحاصيل، ولم تفقد النقود خلاله قيمتها، ما ساهم في بعث الطمأنينة في النفوس، وشكل مناخا مناسبا للتنمية.

وسن عمر بن عبد العزيز في هذا الشأن أيضا رفع رواتب العمال إلى ثلاثمائة دينار، فلما سئل عن ذلك، أجاب: أردت أن أغنيهم عن الخيانة، وعند ابن كثير بأنهم إذا كانوا في كفاية تفرغوا لأشغال المسلمين، وهو من جانب آخر تحفيز للعمال بما يحرك طاقاتهم وقدراتهم الكامنة[3]

و تعمد الدول الحديثة حاليا بالإضافة إلى رفع مرتبات العمال في حالات التضخم الاقتصادي حتى تحفظ لهم قدرتهم الشرائية، وإلى زيادة ملحقات أخرى للراتب الأساسي؛ كالمنحة على العمل الإضافي، والمكافأة المالية لإثابة المميزين من العمال، ونظم المعاشات وغيرها[4]

ت- زيادة الإنفاق على الرعاية والتكافل الاجتماعيين.

لم تتنبه الدول الحديثة إلى أهمية النشاط الاجتماعي وتحقيق التوازن بين مختلف طبقات المجتمع إلا بعد آثار الأزمات الرأسمالية المتتالية، فرصدت لذلك الاعتمادات اللازمة للنشاط الاجتماعي، ولتحقيق نظام التأمينات الاجتماعية، أو لتمويل وجوه البر والإحسان، على حين أن المالية العامة الإسلامية رصدت إيرادات مخصصة لتغطية هذه الجوانب(الزكاة والوقف)، كما مكنت من تمويلها عن طريق الإيرادات المرنة، كالخراج والجزية وغيرها.

تميزت المالية عند عمر بن عبد العزيز بزيادة الإنفاق على الجانب الاجتماعي، وزيادة المستحقين له، ليشمل أنواعا جديدة من الرعاية لم تعهد قبله، منها تعيين قائد لكل أعمى يقوده ويقضي حاجاته، وتعيين خادم لكل اثنين من العجزة غير العميان، وتعيين من يسهر على خدمة المرضى وراحتهم، كما فتح دور الطعام، وخصص طعاما للمساكين

---

[1] -أبو يوسف، **الخراج**، ص144.

[2] -ابن سعد، محمد، **الطبقات الكبرى**،(لبنان: دار صادر، ط1، 1968م)، ج5، ص342.

[3] -ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988م)، ج9، ص227.

[4] -قطب إبراهيم، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز، ص142.

والفقراء وأبناء السبيل، وأنشأ الخانات في البلاد، وأمر عماله بأن يقرى من مر بهم، وقد جاء في كتابه:" إن فيها نصيبا للزمنى والمقعدين، ونصيبا لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة وتقليبا في الأرض، ونصيبا للمساكين الذين يسألون ويستطعمون الغنى، حتى يأخذوا كفايتهم ولا يحتاجون بعدها إلى سؤال...ونصيبا لمن يحضر المساجد، الذين لا عطاء لهم ولا سهم، أي ليس لهم رواتب ومعاشات منتظمة، ولا يسألون الناس"[1] وهو من خلال هذا النص حل مشاكل فئات عريضة في المجتمع؛ كذوي الاحتياجات الخاصة، وضحايا حوادث العمل، والفقراء والمساكين والمساجين، وخصص العطاء أيضا للمتفرغين لطلب العلم أو نشره وتدريس القرآن، وكتب إلى عماله:" أن أجروا على طلبة العلم الرزق، وأغنوهم عن السؤال"[2] وهو بعد تربوي لم تغفل عنه سياسة المالية.

أدى ما سبق من مظاهر النشاط الاجتماعي إلى ارتفاع مستوى معيشة الطبقات الفقيرة التي أصبحت قادرة على الطلب والشراء، وبالتالي انتعاش الاقتصاد.

ث-قضاء ديون الغارمين.

تضمنت خطة النفقات في مالية عمر بن عبد العزيز قضاء دين الغارمين، وهو أحد مصارف الزكاة، وهم صنفان؛ الغارمون لمصلحة المجتمع الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، وبناء الاستقرار والطمأنينة في النفوس، والغارمون لمصلحة أنفسهم، وهم الذين اجتاحتهم الكوارث الطبيعية فاضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة، أو الذين ركبتهم الديون ولا وفاء عندهم، فيأخذون من مال الزكاة بشرط ألا يكون المدين قد استدان في سفاهة أو صرف الدين في معصية، ما حافظ على تواجد المدينين في العملية الإنتاجية، وأدى إلى اطمئنان الدائنين، وسيولة التمويل بين الدائنين والمدينين، فلا يكدس الاقتصاد العام بسبب نقص السيولة، ولا يقل تدفق الإنتاج نتيجة ذلك[3]

✦ المطلب الثالث: خطط ترشيد الإنفاق العام، وأثرها في التنمية الشاملة.

قيام سياسة عمر بن عبد العزيز على زيادة الإنفاق على النشاط الاجتماعي، لا يستلزم منه نفي كون سياسته في الإنفاق العام مؤسسة على مبدأ ترشيد الإنفاق، أي: مبدأ القوامة في الإنفاق، وهو الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته، مع القضاء على مصادر التبديد إلى أدنى حد ممكن، وقد بين ذلك في أول خطبة له بقوله:" ولكم علي إذا وقع في يدي، أي: المال العام، ألا يخرج إلا بحقه، وألا أعطي أحدا باطلا"[4] وهو إجراء يهدف من خلاله إلى تحقيق النفع العام، وتحقيق قدر من الرفاهية لأكبر قدر من المواطنين، وقد

[1] -قطب إبراهيم، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز، ص80.

[2] -ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم و فضله**،(المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1994م)، ج1، ص647.

[3] -ينظر: قطب إبراهيم، **السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز**، ص85.

[4] -أبو يوسف، **الخراج**، ص130.

كتب إلى أبي بكر بن حزم:" أن أدق قلمك، وقارب بين أسطرك، فإنني أكره أن أخرج من أموال المسلمين ما لا ينتفعون به"[1]

✦ ومن الخطط التي اتخذها لذلك:

أ-تحقيق المصلحة العامة دون مصلحة الأفراد

أول قيد جعله عمر بن عبد العزيز في خطط النفقات العامة، هو النفع العام، فلا تصرف النفقات العامة لتحقيق مصالح خاصة لبعض الأفراد أو المجموعات، وكان أول قرار اتخذه بعد توليه الخلافة قطع الامتيازات الخاصة بالخليفة والخلفاء الأمويين، فبدأ بلحمته وأهل بيته، فأخذ ما بأيديهم، وسمى أموالهم مظالم[2] وكان لا يستعمل الأموال العامة لحاجته الخاصة، وقد روي عنه أنه كان يسرج عليه شمعة ما كان في حوائج المسلمين، فإذا فرغ أطفأها، وأسرج عليه سراجه[3] وقد طفحت كتب السير بذكر زهده وورعه وتعففه عن المال العام، وهي سنة سرت في رعيته، فإن الناس على دين ملوكها، وصادر من خلال قرار قطع الامتيازات، القطائع الظالمة التي أقطعها خلفاء بني أمية قبله إلى أصحابها، وأعاد الحقوق العامة إلى الخزينة العامة، ولم يسمح بتركز الثروة في يد فئة قليلة من الناس، مما حسن الوضعية الاجتماعية لعامة الشعب، وصنع عدالة اجتماعية شهد التاريخ بتفردها.

ب-تحديد أولويات إنفاق المال العام بحسب الأهمية.

طبق عمر بن عبد العزيز في الإنفاق العام سياسة تقديم الأولويات، أي: إشباع حاجات المجتمع المقصودة بالإشباع ترتيبا تنازليا حسب أهميتها للجماعة، بمعنى: تقديم الأهم على المهم، وهو مسلك شرعي يقدم من خلاله الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني، وقد كتبت الحَجَبَة إلى عمر بن عبد العزيز بأن يأمر للبيت بكسوة كما كان يفعل من كان قبله، فكتب إليهم:" إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة، فإنهم أولى بذلك من البيت"[4] كما أنه ابتعد عن النفقات غير المنتجة التي تخدم أفرادا مخصوصين، أوجماعات مخصوصة، ولو تعلقت بالخليفة نفسه، فقد منع العطاء عن الشعراء الذين كانوا يمدحون الخلفاء قبله، ورد جرير لما سأله العطاء الذي تعود عليه من الخلفاء قبله، بقوله:" كل امرئ يلقى فعله...أما أنا فلا أرى لك في مال الله حقا"[5]

---

[1] -الذهبي، شمس الدين محمد، **سير أعلام النبلاء**، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م)، ج5، ص132.

[2] -حياة بن محمد، ابن جبريل، **الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة**،(المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1423هـ)، ج2، ص673.

[3] -الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج5، ص136.

[4] -ينظر: الأصبهاني، أبو نعيم، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (مصر: دار السعادة، 1974م)، ج5، ص306.

[5] -عبد الستار الشيخ، عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين، ص214.

ت-القضاء على حالات الفساد الإداري.

أدرك عمر بن عبد العزيز خطورة انتشار الفساد الإداري، بما يؤدي إليه من ضياع كثير من مبالغ الإنفاق العام، مع ما يرافق ذلك من تردي منظومة القيم الأخلاقية، فاهتم رحمه الله بثقة وأمانة عماله، فكان لا يوكل بالجباية إلا الثقاة المؤتمنين، ويأمرهم بجبايتها دون ظلم أو تعد، وبكتابة براءة إلى الحول لدافعها[1] وكان يراقب ويتابع أعمال الولاة، ويعزل من ثبتت عدم صلاحيته، وكان يمنعهم من الاشتغال بالتجارة حتى لا يكون في دخولهم السوق إفسادا للتجارة، وقد وجه كتابا إلى الولاة:" ونرى أن لا يتجر إمام، ولا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فإن الأمير متى يتجر يستأثر ويصب أمورا فيها عنت، وإن حرص على أن لا يفعل"[2]

ث-القضاء على الإنفاق الحكومي المظهري.

تعاني الدول العربية والإسلامية اليوم من مشكلة الإنفاق الحكومي المظهري غير الرشيد، الذي يستهلك نفقات ضخمة، لإقامة مبان حكومية فاخرة أو مهرجانات شكلية.

وقد سلك عمر بن عبد العزيز مبدأ الترشيد في النفقات، فإنه لما رجع من جنازة سليمان بن عبد الملك قدمت إليه مراكب الخلافة ليركبها، امتنع عن ذلك، وأمر بضم المراكب والسرادقات والزينة إلى بيت المال، وحدد ما يأخذه من المال العام بقوله:" إنما أنا ومالكم كولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"[3] قال الحكم بن عمر:" كان للخليفة ثلاثمائة حرسي، وثلاثمائة شرطي، فقال عمر للحرس: أن لي عندكم بالقدر حاجزا، وبالأجل حارسا، من أقام منكم فله عشرة دنانير، ومن شاء فليلحق بأهله"[4] وهو تحديد للكلفة الحقيقية لهذا الجانب الخدمي الذي يعد في جانب الخدمات السلبية.

وبمقابل ما سبق من خطط الترشيد، فقد أنفق عمر بن عبد العزيز على البنية التحتية، واهتم بالمشاريع التي تخدم التجار والمزارعين والمسافرين، وأنفق في ذلك الأموال الكبيرة منذ كان أميرا قبل أن يتولى شؤون الخلافة، فلما تولى الخلافة تواصل إنفاقه في هذا الجانب، ما أدى إلى خفض تكلفة الإنتاج، وبالتالي إلى رفع الأرباح، وزيادة الناتج القومي، وفي جانب آخر فإن ما سبق أدى إلى استحداث وظائف جديدة، واستيعاب بعض العاطلين عن العمل، وقد

[1] -ابن عبد الحكم، **سيرة عمر بن عبد العزيز**، ص99.

[2] -عبد الستار الشيخ، عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين، ص273.

[3] -ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج3، ص276.

[4] -الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج5، ص136.

تهيأ لعمر بن عبد العزيز إيرادان للإنفاق في هذا الباب، الأول منهما إيراد من الإيرادات العامة المخصصة، وهو سهم (في سبيل الله) في مصارف الزكاة، والثاني منهما بقية الإيرادات العامة غير المخصصة.

كما ساهم سهم المؤلفة قلوبهم في صنع الاستقرار السياسي الداخلي والخارجي، وهو سهم ثبت عن النبي عليه السلام أنه كان يعطيه لتأليف قلوب رؤساء القبائل، بغية كف الأذى عن الإسلام، وانقطع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليعيده عمر بن عبد العزيز لما رأى أن الحاجة إليه ما زالت قائمة، وقد روي عنه أنه أعطى "بطريقا" من بيت المال ألف دينار استألفه على الإسلام، وبذلك اجتهد وبرهن على مرونة التشريع، وهو تشريع له أبعاده التربوية والدعوية والسياسية، أحياه عمر بن عبد العزيز ، ويبقى من وجوه الإنفاق المشروعة في إيرادات الزكاة التي تستدعى كلما دعت الحاجة والضرورة إليها.

ساهمت خطط النفقات العمرية في تحسين الوضع الاقتصادي، وتهيئة المناخ المناسب للتنمية من خلال حل مشكلة مديونية الأفراد، والقضاء على الآفات الاقتصادية، والتخلص من القوانين الجائرة المعيقة للاستثمار، وفتح باب الحرية الاقتصادية التي أرسى مبادئها بقوله:" وإن من طاعة الله التي أنزل في كتابه، أن يدعى في الناس بأموالهم في البر والبحر، ولا يمنعون ولا يحبسون"[1]

وفرت هذه السياسة الحوافز للعمل والإنتاج، ما زاد من النمو والتجارة، وزاد معه الدخل الخاضع للزكاة التي بدورها زادت من إيرادات بيت المال الذي انعكس رفاها على المجتمع، وانعكس كذلك نتيجة إعادة توزيع الدخل القومي بشكل يحقق العدالة العامة، والتوازن الاجتماعي، كما ساهمت المالية الرشيدة للنفقات في حفظ الأمن والقضاء على الفتن، ولا يخفى ما للظروف المالية من أثر هام في أوضاع الدولة السياسية، فكثير من الدول فقدت استقرارها السياسي، وتعرضت لنشوب الثورات والقلاقل فيها بسبب اضطراب ماليتها العامة، وعدم استقرارها.

✦ الخاتمة

وختاما فمعيار نجاح السياسة المالية العامة، هو بمقدار تحقيقها لأهداف الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وقد تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة في زمن هبط فيه مستوى أداء المالية العامة؛ واستطاع من خلال سياسته المالية العامة الرشيدة التخلص من عجز الموازنة الذي عانت منه خزائن خلفاء بني أمية قبله، وتمكن من صنع تنمية مستدامة، حققت الاستفادة القصوى من الموارد المالية، دون التأثير على مقدرات الأجيال اللاحقة.

و قد اعتمد لذلك جملة من الخطط والإجراءات؛ تمثلت في جانب الإيرادات بالعمل على إصلاح منظومتها العامة من خلال الإلزام بالتشريعات الواردة فيها، وتوسيع دائرة شمولها من خلال استغلال مرونة التشريع فيها، وتوفير

[1] -ابن عبد الحكم، **سيرة عمر بن عبد العزيز**، ص83.

التسهيلات والخطط المرنة لإدراتها وتنظيمها، وضبطها بقواعد تراعي الجانب الاجتماعي في تحصيلها، وتراعي تبعاتها الاقتصادية والاجتماعية واستدامتها.

وتمثلت في جانب النفقات بالعمل على تحسين الوضع العام للأفراد؛ من خلال ضمان الحد الأدنى من الدخل، و رفع رواتب العمال، وتوسيع دائرة الإنفاق الاجتماعي، وكذلك العمل على ترشيد الإنفاق العام من خلال تحديد أولويات الإنفاق و القضاء على حالات الفساد الإداري، والإنفاق الحكومي المظهري.

و الخطط المالية العمرية هي معالم لرسم السياسة المالية الرشيدة للدول العربية والإسلامية التي لا تعوزها وفرة الإيرادات المالية، بقدر ما يعوزها سياسات مالية راشدة لتسييرها، وتحقيق تنمية شاملة مستدامة من خلالها.

ويوصي الباحث بقيام بحوث متخصصة لإنشاء إدارات للإيرادات التي تخلت عنها الحكومات الإسلامية، كالزكاة والخراج والجزية، وطريقة تسييرها.

✦ المصادر والمراجع

1. ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م.
2. ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لبنان، دار السلام، ط1، 1416هـ.
3. ابن زنجويه، حميد بن مخلد، **الأموال**، المملكة العربية السعودية، مركز فيصل للبحوث والدراسات، ط1، 1996م.
4. ابن سعد، محمد، **الطبقات الكبرى**،لبنان، دار صادر، ط1، 1968م.
5. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم و فضله**، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1994م.
6. ابن عبد الحكم، عبد الله، **سيرة عمر بن عبد العزيز**، لبنان، دار عالم الكتب، ط6، 1404هـ.
7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد**، لبنان، دار الفكر، ط1، 1405هـ.
8. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988م.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مصر، دار المعارف، 1998م.
10. أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، لبنان، دار الفكر، د.تا.
11. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، ط جديدة، د.تا.
12. الأصبهاني، أبو نعيم، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مصر، دار السعادة، 1974م.
13. بحشل، أسلم بن سهل، **تاريخ واسط**، لبنان، دار عالم الكتب، ط1، 1406هـ.

14. البطاينة، إبراهيم محمد، **مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، الأردن، دار الأمل، ط1، 2005م.

15. البغدادي، أبو محمد غانم، **مجمع الضمانات**، لبنان، دار الكتاب العربي، د.تا.

16. حياة بن محمد، ابن جبريل، **الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة**،المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1423هـ.

17. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد، **المتفق والمفترق**، سوريا، دار القادري، ط1، 1417هـ.

18. الذهبي، شمس الدين محمد، **سير أعلام النبلاء**، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م.

19. الزبيدي، محمد مرتضى الحسني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1965م.

20. الشيخ، عبد الستار، **عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين**، سوريا، دار القلم، ط2، 1996م.

21. الصلابي، علي محمد، **عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي**، مصر، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1، 2006م.

22. عفر، محمد عبد المنعم، **التخطيط والتنمية في الإسلام**، المملكة العربية السعودية، دار البيان العربي، 1985م.

23. الغامدي، عبد الله بن جمعان، **التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة**، المملكة العربية السعودية، مركز النشر العلمي، 2007م.

24. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، لبنان، مكتبة لبنان، 1987م.

25. القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1973م.

26. قطب، إبراهيم محمد، **السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز**، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988م.

27. قطب، إبراهيم محمد، **النظم المالية في الإسلام**، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، 1996م.

28. قلعه جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، لبنان، دار النفائس، ط2، 1988م.

29. مصطفى، إبراهيم، **المعجم الوسيط**، لبنان، دار الدعوة، د.تا.

30. نوزاد، عبد الرحمن الهيثي، **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، الأردن، دار المناهج، 2005م.

31. اليافعي، عفيف الدين، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ.

32. يوسف، إبراهيم يوسف، **النفقات العامة في الإسلام**، قطر، دار الثقافة، ط2، 1988م.